ما حكم من أوقف أجهزة التنفس الاصطناعي عن ابنه..فتوفى؟؟؟

أخي أبو بكر .

مسألة موت الدماغ والتي تُعرفُ عند الأطباء بـ " الموت الإكلينيكي " من النوازلِ ، وقد اختلفت آراءُ أهلِ العلمِ في المسألةِ على قولين :

القول الأول : أن الحكم على الشخصِ بالموتِ يكون بموت الدماغِ ، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بمنظمةِ المؤتمر الإسلامي .

القول الثاني : أن موت الدماغ لا يكفي للحكم بموتِ الشخصِ بل لا بد من أماراتِ الموتِ التي يحصل بها اليقين وهي : توقف القلب عن العمل ، وانقطاع التنفس ، واسترخاء الأطراف والأعصاب ، وسكون الحركة في البدن، وتغير لون البدن ، وشخوص البصر ، وعدم انقباض العين عند المسّ ، وانخساف الصدغ ، وميل الأنف ، وانفراج الشفتين ، وامتداد جلدة الوجه ، وانعدام النبض ، وهذه العلامات لا تتحقق في من مات دماغهم ، لأن الوقائع تثبت أن أجسادهم تدب فيها الحياة ، من حيث استمرار عمل بعض الأجهزة كالقلب والكليتين وغيرهما .

وهذا ما رجحه الشيخ بكر أبو زيد في " فقه النوازل " (1/234) ، والشيخ محمد المختار الشنقيطي في " أحكام الجراحةِ الطبية والآثار المترتبةِ عليها (ص 330) ، ومحمد بن عبد الجواد حجازي النتشة في " المسائل الطبية المستجدة " (2/33) .

وهذا القول هو الأرجح والله أعلم .

كتبه
عَـبْـد الـلَّـه بن محمد زُقَـيْـل